



**AL-KHABAR: Jurnal Ilmu Riwayah**

Volume 1 Nomor 1 Mei 2025

Email Jurnal : [jurnalalkhabar@gmail.com](mailto:jurnalalkhabar@gmail.com)

Website Jurnal : [ejournal.stdiis.ac.id](http://ejournal.stdiis.ac.id)



فقه المسبوق في صلاة الجمعة (دراسة وتخریج حدیث رقم ١٠٩٣ من المستدرک للحاکم النیسابوری)

**Muhammad Ilyas**

Program Studi Ilmu Hadis

STDI Imam Syafi'i Jember

[muhammadilyasabdurrohim@gmail.com](mailto:muhammadilyasabdurrohim@gmail.com)

**Muhammad Aditya Abqari**

Ilmu Hadis

STDI Imam Syafi'i Jember

[adityaabqari@gmail.com](mailto:adityaabqari@gmail.com)

**ABSTRACT**

*This study examines Hadith number 1093 in al-Hakim's al-Mustadrak, focusing on the takhrij of the hadith, which includes an analysis of its chain of transmission (sanad) and text (matn), as well as its fiqh implications regarding the ruling on a latecomer joining the Friday prayer. Using a descriptive-qualitative approach, this study traces the chain of transmission, evaluates the reliability of the narrators in terms of 'adālah and Ḍabt, and verifies the continuity of the chain of transmission and the possibility of 'illat or errors in the transmission. The study's findings indicate that the hadith contains 'illat in its chain of transmission (sanad) and text (matn), particularly in the mention of the phrase "Friday prayer." The authentic narration is the one that does not include this phrase. From a fiqh perspective, although this hadith contains an 'illat, its substance remains relevant in fiqh because Friday prayer is essentially part of obligatory congregational prayer. Thus, one who performs one rak'ah with the imam in Friday prayer needs only to add one rak'ah, while one who does not must compensate with four rak'ahs of Zuhr prayer.*

*Keywords: Latecomer, Friday Prayer, Takhrij, Mustadrak al-Hākim.*

**ABSTRAK**

Penelitian ini mengkaji hadis nomor 1093 dalam *al-Mustadrak* karya al-Hakim, dengan fokus pada takhrij hadis yang mengandung analisis sanad dan matn serta implikasi fikihnya terkait hukum makmum masbuk dalam shalat Jumat. Melalui metode pendekatan deskriptif-kualitatif, penelitian ini menelusuri jalur periwayatan, mengevaluasi kondisi para perawi dari sisi 'adālah dan Ḍabt, serta memverifikasi kesinambungan sanad dan kemungkinan adanya 'illat atau kesalahan dalam periwayatan kemudian menganalisis matan dari sisi hukum fikih

dengan merujuk pada penjelasan para ulama fiqih dan pensyarah hadis. Hasil kajian menunjukkan bahwa hadis tersebut mengandung ‘*illat* pada sanad dan matn-nya, khususnya pada penyebutan lafaz “shalat Jumat”. Riwayat yang *mahfūz* adalah yang tidak mencantumkan lafaz tersebut. Dari sisi fikih, Kendati riwayat hadis ini mengandung ‘*illat*, substansinya tetap relevan secara fikih karena shalat Jumat pada hakikatnya merupakan bagian dari shalat wajib berjamaah; bahwa barangsiapa yang mendapat satu rakaat bersama imam dalam shalat Jumat cukup menambah satu rakaat, sedangkan yang tidak mendapatkannya wajib mengganti dengan shalat Zuhur empat rakaat.

Kata kunci: *Masbuk, Shalat Jumat Takhrij, Mustadrak al-Hākim.*

### المخلص

تتناول هذه الدراسة حديث رقم ١٠٩٣ من المستدرک للحاکم النیسابوری، حيث يهدف الباحث إلى تخریج هذا الحديث المتضمن تحليل سنده وامتته كما يتناول البحث دلالات الحديث الفقهية المتعلقة بمسألة المسبوق في صلاة الجمعة. استخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمع طرق الحديث، وبحث في أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط، وتحقق من اتصال الإسناد وانقطاعه، وسلامته من الشذوذ والعلّة بناء على قواعد علم التخریج مع تحليل متن الحديث من الناحية الفقهية بالرجوع إلى أقوال الفقهاء وشرح الحديث. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الحديث أعل بالاختلاف في إسناده وامتته، وأن المحفوظ هو رواية الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً دون ذكر "صلاة الجمعة". كما استنتج البحث أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، عليه أن يضيف إليها ركعة أخرى ليكمل الجمعة، ومن لم يدرك الركعة، فيصلّي أربع ركعات بدلاً من صلاة الجمعة. ورغم وجود العلة في الرواية، إلا أن معنى الحديث معتبر من جهة الفقه، لأن صلاة الجمعة داخلة في جنس الصلوات المفروضة؛ فمن أدرك مع الإمام ركعة واحدة أتمها بركعة، ومن لم يدرك ركعة وجب عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات.

الكلمات المفتاحية: المسبوق، صلاة الجمعة، تخریج، مستدرک الحاکم.

### أ. المقدمة

العلم بحديث رسول الله ﷺ هو من أفضل وأشرف العلوم بعد العلم بالقرآن، حيث يعلم مراد الله به، وأن الأحكام مبنية عليه، ومستنبطة منه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.<sup>٧٢</sup> وقال ابن القيم: "بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل. المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل. المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيده مطلقه. المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ."<sup>٧٣</sup> فالأحاديث النبوية تؤكد ما سبق تقريره في القرآن، وتبين وتفسر ما أجمل في القرآن، وتأتي بالزيادة عما في القرآن من الأحكام.

<sup>٧٢</sup> سورة النجم (٥٣): ٤-٣.

<sup>٧٣</sup> محمد بن أبي بكر الجوزية ابن القيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (بغداد: مكتبة دار البيان، د.ت.)، ٦٥.

وقد اشتهر علم تخرّيج الحديث كأحد العلوم الأساسية في هذا المجال، حيث إن المرء لا يصير ماهراً في علم الحديث حتى يمارس التخرّيج علماً وتطبيقاً، قال الخطيب البغدادي: "من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخرّيج".<sup>٧٤</sup> وقال ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه".<sup>٧٥</sup> ويعدّ علم تخرّيج الحديث من أبرز وأهم علوم الحديث الشريف إذ به يُعرف مواضع الحديث في دواوين الحديث، فتُجمع طرقه به، وتُدرس أسانيده، فيعرف به الزيادة والنقص في متن الحديث، والوجوه المختلفة لرواية الحديث، ويُكشف ما فيه من علل خفية أو ظاهرة، وبالتالي تعرف درجته من حيث القبول والرد. كما أنه يعين على تصويب الأسماء في الإسناد وتوضيح المهمات وتقييد المهمات منها، ويعين على تصويب النص مما يقع فيه من التحريف أو التصحيف.<sup>٧٦</sup>

كما أن من العلوم المهمة في هذا المجال علم فقه الحديث، وهو من أشرف علوم الحديث وأنفعها لطالب العلم؛ إذ هو العلم الذي يُعنى بفهم النصوص النبوية واستنباط الفوائد والأحكام منها، فهو ثمرة علوم الحديث عموماً، لأنها إنما تدرس لأجل العلم والعمل بما تضمنته الأحاديث النبوية من أحكام وإرشادات، وذلك دور علم فقه الحديث، كما قال الحاكم: "النوع العشرون من هذا العلم: ..... معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة".<sup>٧٧</sup> فقد عدّ الحاكم (وغيره من الأئمة فقه الحديث أعلى درجات التعامل مع الأحاديث النبوية، وأشرف صور الاشتغال بها؛ لأن مقصود الرواية هو الفقه والاستنباط، لا مجرد الحفظ والرواية، وقد كان الإمام أحمد يثني على الإمام الشافعي ثناء بالغاً بسبب تمكن من فقه الحديث، يقول: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث".<sup>٧٨</sup> ويقول أيضاً: "كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله".<sup>٧٩</sup>

ومن المسائل الفقهية التي يكثر دورانها في حياة المسلمين معرفة فقه المسبوق في صلاة، وهي مسألة بحاجة إلى تأصيل فقهي دقيق مبني على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية. فالمسبوق في صلاة الجمعة قد تفوته إحدى الركعتين، أو كليهما، فتظهر عندئذ أسئلة مهمة: هل تُدرك الجمعة بإدراك ركعة؟ أو لا بد من إدراك الخطبة معها؟ وكيف بمن تفوته الركعتان؟ هل يُكمل المسبوق ظهراً أو جمعة؟ وما الفرق بين المسبوق في الجمعة والمسبوق في غيرها؟ وهذه الأسئلة لها آثار

<sup>٧٤</sup> أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، ج. 2. (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.)، ٢٨٢.

<sup>٧٥</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، ج. 1. (الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥)، ١٤٤.

<sup>٧٦</sup> أبو بكر عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم آل عابد، *المدخل إلى تخرّيج الأحاديث والآثار والحكم عليها* (الطائف: دار الطرفين، ٢٠١١)، ١٩.

<sup>٧٧</sup> محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم، *معرفة علوم الحديث* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٧)، ٦٣.

<sup>٧٨</sup> محمد الشافعي، *الرسالة* (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٩٣٨)، ٦.

<sup>٧٩</sup> الشافعي، ٦.

عملية في واقع المسلمين، وهي بالطبع تستدعي إعادة النظر في النصوص المتعلقة بها، وجمع طرقها، ودراسة أسانيدها للوصول إلى درجاتها صحة أو ضعفاً، ومن ثم استخراج الأحكام الفقهية منها، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة. وانطلاقاً من ذلك، تأتي هذه الدراسة لتُعنى بتخرّيج حديث رقم (1093) من كتاب *المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري*، والذي يتناول هذه المسألة الدقيقة، وذلك بجمع طرق الحديث، ودراسة أسانيد، والحكم على درجته حسب قواعد أهل الحديث، ثم بيان دلالاته الفقهية المتعلقة بفقه المسبوق في صلاة الجمعة. أما الدراسات السابقة فأكثرها تتعلق بدراسة منهج الحاكم النيسابوري ووصفه بالتساهل، وكذلك تخرّيج بعض أحاديثه. أما تخصيص الدراسة لهذا الحديث بعينه وربطه بالفقه التطبيقي لمسألة المسبوق، فلم يُعهد -في حدود علم الباحث- من قام بذلك. وفيما يلي بعض الدراسات السابقة التي عثر عليها الباحث:

أولاً، "أسباب وصف الحاكم بالتساهل في كتابه (المستدرك على الصحيحين)" الذي كتبه ذكرى منصور وعائشة غرابلي، تم البحث عام ٢٠٢٤.<sup>٨٠</sup> ومن نتائج البحث هناك أسباب شخصية وأسباب منهجية في تساهل الحاكم. أما الأسباب الشخصية فهي ألف الحاكم المستدرك في أواخر عمره، وقد ضعفت ذاكرته. وأما أسباب المنهجية فهي عدم التفريق بين الصحيح والحسن. ثانياً، "مفهوم قول الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" عند ابن حجر العسقلاني وتطبيقه على بعض الأحاديث التي حكم عليها الحاكم به في كتاب الإيمان من كتاب المستدرك من حديث رقم ١٧ إلى حديث رقم ٢١٣" الذي كتبه نور خالص بن كورديان وعائشة بنت رحمد، تم البحث عام ٢٠٢٠.<sup>٨١</sup> ومن نتائج البحث هو أن الأحاديث التي حكم عليها الحاكم بالصحة على شرط الشيخين قد لا تكون صحيحة على شرط الشيخين عند ابن حجر العسقلاني.

ثالثاً، "مفهوم قول الحاكم رحمه الله على شرط الشيخين أو أحدهما دراسة تطبيقية على أحاديث كتاب الجمعة من كتاب المستدرك على الصحيحين" الذي كتبه أحلام سعيد عيد الرحيلي وتم البحث عام ٢٠٢١.<sup>٨٢</sup> ومن نتائج البحث هو أن شرط الحاكم رحمه الله الذي يريده في مستدركه هو أمثال الرواة وأوصافهم وأعيانهم، بمعنى أنه يريد بذلك الصفات وأحياناً يريد بذلك الذوات وأحياناً كلاهما معاً. وأن قصد الإمام الحاكم رحمه الله عن قوله الحديث صحيح يقصد أحياناً الصحيح لغيره. رابعاً، "المستدركات دراسة تاريخية وصفية (مستدرك الحاكم نموذجاً)" الذي كتبه أحمد بن يحيى أحمد الناشري، تم البحث عام ٢٠١٩.<sup>٨٣</sup> ومن نتائج البحث هو أن الاستدراك نوع من مناهج المحدثين في التصنيف، أن (المستدرك

<sup>٨٠</sup> ذكرى منصور وعائشة غرابلي، "أسباب وصف الحاكم بالتساهل في كتابه المستدرك على الصحيحين"، *مجلة الإحياء* ٢٤، رقم ٢ (د.ت.).  
<sup>٨١</sup> Nur Kholis Bin Kurdian and Aisyah Binti Rokhmad، "مفهوم قول الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" عند ابن حجر العسقلاني وتطبيقه على بعض الأحاديث التي حكم عليها الحاكم به في كتاب الإيمان من كتاب المستدرك (من حديث رقم ١٧ إلى حديث رقم ٢١٣) (٢١٣)، *Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah* 8، (November 20، 2020): 247-77، no. 1 (<https://doi.org/10.37397/almajaalis.v8i1.156>).  
<sup>٨٢</sup> أحلام سعيد عيد الرحيلي، "مفهوم قول الحاكم رحمه الله على شرط الشيخين أو أحدهما: ، دراسة تطبيقية على أحاديث كتاب الجمعة من كتاب المستدرك على الصحيحين"، *مجلة القلم*، ٢٠٢١، ٢٦٠، <https://doi.org/10.35695/1946-000-022-009>.  
<sup>٨٣</sup> أحمد بن يحيى أحمد الناشري، "المستدركات دراسة تاريخية وصفية (مستدرك الحاكم نموذجاً)"، *مجلة أبحاث* ١٣، رقم ٥ (د.ت.).

على الصحيحين) لأبي عبد الله الحاكم يعد أنموذجاً من المصنفات التي ألّفت بهذه المنهجية في التصنيف والجمع للسنة النبوية.

خامساً، "تخريج أحاديث المستدرک لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري"، بحوث علمية المتعلقة بتخريج الحديث التي قام بها طلاب وطالبات من قسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية بجمبر، التي قدمت لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية. ومن أهم نتائج البحوث أن هناك أحاديث تساهل الحاكم في تصحيحها. والفرق بين هذا البحث وبحوثهم يكون في تعيين الحديث المدروس، مع زيادة دراسة دلالات الحديث في فقه المسبوق في صلاة الجمعة هنا. سادساً، "مراسيل مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارة دراسة تخريجية تحليلية" للباحث رومين عبد الرؤوف، عام ٢٠١٩ م.<sup>٨٤</sup> ومن نتائج بحثه أن عدد الأحاديث والآثار في كتاب الأيمان والنذور والكفارة ٥٠٨ حديث واثار، منها ٦ مراسيل، أما عدد الأحاديث المرسله التي ترتقي إلى درجة حسن لغيره ٤ حديثاً، وأما عدد الأحاديث التي تبقي على ضعفها ٢ حديثاً، لأن في إسناده انقطاع أو فيه راو ضعيف.

#### ب. منهج البحث

تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمد الباحث في جمع البيانات على الدراسة المكتبية، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الحديثية الأصلية، وعلى رأسها المستدرک للحاکم باعتباره موضع الدراسة، وكذلك إلى كتب السنة الست وغيرها من كتب الحديث، وكتب التخريج، والتراجم، والجرح والتعديل، وغيرها من المؤلفات الحديثية. كما استفاد الباحث من الدراسات المعاصرة المنشورة في المجالات العلمية المحكمة، والبحوث والرسائل الجامعية المتعلقة بموضوع البحث.

وأما في الجانب التحليلي، فقد قام الباحث بجمع طُرُق الحديث على سبيل الاستيعاب، ثم درس أسانيده بتحليل حال الرواة من حيث العدالة والضبط، ومدى اتصال السند أو انقطاعه، والنظر في سياقة الرواة للحديث للوقوف على مدى إتقانهم أو اختلافهم،<sup>٨٥</sup> ثم عمد إلى الترجيح بين الروايات. وعند وجود الاختلاف. والحكم على الرواية الراجحة وفق القواعد المتبعة في التخريج ودراسة الحديث كما قررها أهل هذا الفن.

#### ج. محتوى البحث ونتائجه

##### الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي عبد الله الحاكم مؤلف المستدرک على الصحيحين

<sup>٨٤</sup> Rusmin Abdul Rauf، "مراسيل مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارة دراسة تخريجية تحليلية، *Tahdis: Jurnal Kajian* no. 2 (2019).، *Ilmu Hadis* 10

<sup>٨٥</sup> حافظ بن محمد الحكيم، *منهج المحدثين في النقد* (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٢٢)، ١٥١.

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، لقب بالإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف.<sup>٨٦</sup> ولد يوم الإثنين، ثالث ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور.<sup>٨٧</sup> نشأ -رحمه الله- في بيئة مناسبة مليئة بالعلم والعمل به، حيث قال عبد الغافر بن إسماعيل: "وبيته بيت الصلاح والورع، والتأذين في الإسلام".<sup>٨٨</sup> وكان من الرحالين الذين يطلبون العلم الحديث في بلاد شتى بعد أن طلبه من علماء بلده.<sup>٨٩</sup> كما تتلمذ على يديه جمع غفير من المحدثين الفضلاء، ومن أبرزهم وأبو بكر أحمد بن الحسين البهقي.<sup>٩٠</sup> وتوفي الإمام الحاكم في سنة خمس وأربعمئة في شهر الصفر بنيسابور.<sup>٩١</sup>

كان -رحمه الله- معروفاً بالعلم والفضل وسعة المعرفة في الحديث وعلله، وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، ومن ذلك ما قاله ابن صلاح في حقه: "الحافظ الذي لا يستغنى عن تصانيفه في الحديث وعلمه".<sup>٩٢</sup> وقال ابن خلكان: "الحافظ المعروف بابن البيع؛ إمام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم".<sup>٩٣</sup> وقال الذهبي: "صاحب التصنيف في علوم الحديث، انتخب على خلق كثير، وجرح وعدل، وقيل قوله في ذلك لسعة علمه ومعرفته بالعلل والصحيح والسقيم".<sup>٩٤</sup>

وكان -رحمه الله- صاحب التصانيف النافعة في مجال الحديث وعلمه، ومن أبرزها المستدرک على الصحيحين، وقد اشترط فيه الحاكم أن يخرج أحاديث رواها الثقات ومحتج بمثلها الشيخان.<sup>٩٥</sup> والمقصود بمثلها أي نفس الرواة التي أخرج لهم الشيخين أو أحدهما. قال النووي: "إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما".<sup>٩٦</sup> وإذا لم يكن على شرط الصحيحين أو أحدهما اقتصر الحاكم بقوله صحيح الإسناد.<sup>٩٧</sup> ولكن قد انتقد على الحاكم بكونه متساهلاً في تصحيح الأحاديث. قال العراقي: "وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به".<sup>٩٨</sup> ولهذا، الأولى

<sup>٨٦</sup> شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. 17. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ١٦٣.

<sup>٨٧</sup> الذهبي، ١٧: ١٦٣. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣)، ١٦.

<sup>٨٨</sup> محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج. ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ١٦٤.

<sup>٨٩</sup> أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج. ٣. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ٥٠٩.

<sup>٩٠</sup> أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، ج. ٢. (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٢٦)، ٤٠١.

<sup>٩١</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧: ١٧٧.

<sup>٩٢</sup> أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج. 1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢)، ١٩٨.

<sup>٩٣</sup> أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج. ٤. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤)، ٢٨٠.

<sup>٩٤</sup> شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج. ٩. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣)، ٨٩.

<sup>٩٥</sup> محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج. ١. (بيروت: دار التأصيل، ٢٠١٤)، ٢١٤.

<sup>٩٦</sup> السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١: ٦٣.

<sup>٩٧</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج. 1. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤)، ٣٢٠.

<sup>٩٨</sup> عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦)، ٢٢.

ألا يعتمد على تصحيح الحاكم، وبخاصة إذا لم يوافق عليه غيره، وهذا ما يدفع الباحث إلى دراسة هذا الحديث من حيث قبوله ورده مرة أخرى ولو قد صححه الحاكم.

### الفصل الثاني: المدخل إلى علم تخريج الحديث

#### ١. تعريف تخريج الحديث

التعريف اللغوي من التخريج مأخوذ من (خَرَجَ)، قال ابن فارس: "الخاء والراء والجيم أصلان،... فالأول النفاذ عن الشيء والثاني اختلاف اللونين."<sup>٩٩</sup> أما التعريف الاصطلاحي المختار عند المحققين هو عزو الحديث إلى من أخرجه من أئمة الحديث، والكلام عليه بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه.<sup>١٠٠</sup> والحكم على الحديث إما حكم عليه بالقبول وإما حكم عليه بالرد.

الحديث المقبول هو الذي يحتج ويعمل به، وانقسم الحديث المقبول إلى الصحيح والحسن. قال السخاوي: "المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن"<sup>١٠١</sup>. والحديث الصحيح ينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره، وكذلك الحسن ينقسم إلى حسن لذاته وحسن لغيره. قال محمود الطحان: "وكل قسم ينقسم إلى قسمين، هما: لذاته ولغيره"<sup>١٠٢</sup>. والحديث المقبول له ستة شروط، وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاقد عند الاحتياج إليه. وإذا فقد شرطاً أو أكثر من تلك الشروط يكون الحديث مردوداً، ويسمى ضعيفاً.<sup>١٠٣</sup>

#### ٢. دراسة الإسناد

دراسة الإسناد يعنى بها العمل بفحص سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن النبي ﷺ، ويكون الفحص في عدالة الرواة وضبطهم، واتصال السند بين كل راو وآخر، والتأكد من سلامته من الشذوذ والعلة، وبالتالي إصدار الحكم المناسب على الحديث. قال ابن حجر: "علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه - ليعمل به أو يترك -؛ من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء"<sup>١٠٤</sup>. ودراسة الإسناد لا تكون إلا بمرعاة واستخدام الضوابط والقواعد التي وضعها نقاد الحديث، وهي بالإجمال تشمل العلوم التالية: علم الجرح والتعديل لمعرفة عدالة الرواة وضبطهم، وعلم الرجال لتعيين الرواة ومعرفة تواريخ ولادتهم ووفياتهم وسماعهم من شيوخهم، وعلم العلل للكشف عن العلل الخفية القادحة، وغيرها من أنواع علوم الحديث.

### الفصل الثالث: تخريج حديث رقم ١٠٩٣ من كتاب المستدرک للحاکم النیسابوری

<sup>٩٩</sup> آل عابد، المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، ١١.

<sup>١٠٠</sup> آل عابد، ١٤.

<sup>١٠١</sup> شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، فتح المغيب بشرح القية الحديث للعراقي، ج. 1. (مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣)، ١٢٦.

<sup>١٠٢</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. ٤٣.

<sup>١٠٣</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ٤٣.

<sup>١٠٤</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١)،

## المبحث الأول: نص الحدیث من کتاب المستدرک للحاکم وجمع طرقه

قال الإمام الحاکم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى". قال: "كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ صِحَاحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رُكْعَةً"، وَلِئْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ "فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا" فَقَطْ.

أخرجه البخاري (٢٥٦ هـ) في صحيحه، باب من أدرك من الصلاة ركعة، عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١٠٥</sup>

وأخرجه مسلم (٢٦١ هـ) في صحيحه، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١٠٦</sup>

وأخرجه أبو داود (٢٧٥ هـ) في سننه، باب من أدرك من الجمعة ركعة، عن القعني عن مالك عن الزهري، به بلفظ: "فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" بدلا من "فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".<sup>١٠٧</sup>

وأخرجه النسائي (٣٠٣ هـ) في سننه الكبرى، باب من أدرك ركعة من الجمعة، عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري، به بلفظ: "فَقَدْ أَدْرَكَ" بدلا من "فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".<sup>١٠٨</sup>

وأخرجه أيضا في المجتبى، باب من أدرك ركعة من الصلاة، عن قتيبة عن مالك، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١٠٩</sup>

وأخرجه أيضا عن قتيبة، وَمَحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ سُفْيَانَ، به بلفظ: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك".<sup>١١٠</sup>

<sup>١٠٥</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ج. 1. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ١٢٠.

<sup>١٠٦</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج. 2. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣)، ١٠٢.

<sup>١٠٧</sup> أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج. 2. (سوريا: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ٣٣٥.

<sup>١٠٨</sup> أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج. 2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٢٨٩.

<sup>١٠٩</sup> أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج. 1. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠)، ٢٧٤.

<sup>١١٠</sup> أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج. 3. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠)، ١١٢.

وأخرجه أيضا عن شعيب بن شعيب بن إسحاق عن أبو المغيرة عن الأوزاعي عن الزهري به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١١١</sup>

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣ هـ) في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، عن محمد بن الصباح عن عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة مثله.<sup>١١٢</sup>

وأخرجه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري، به بلفظ: "فَقَدْ أَدْرَكَ" بدلا من "فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".<sup>١١٣</sup>

وأخرجه أبو يعلى (٢١٠ هـ) في مسنده، عن بشر بن خالد عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "صَلَّى إِلَيْهَا" بدلا من "فَلْيُصَلِّ".<sup>١١٤</sup>

وأخرجه أيضا، عن خالد بن مرداس عن عبد الله بن المبارك عن مالك ويونس ومعمرو والأوزاعي، كلهم عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا".<sup>١١٥</sup>

وأخرجه أيضا عن أبو سعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا".<sup>١١٦</sup>

وأخرجه الحميدي (٢١٩ هـ) في مسنده، عن سفيان بن عيينة عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ".<sup>١١٧</sup>

وأخرجه أحمد (٢٤١ هـ) في مسنده، عن سفيان بن عيينة عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١١٨</sup>

<sup>١١١</sup> النسائي، سنن النسائي، ١٩٣٠، ١: ٢٧٤.

<sup>١١٢</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج. ٢. (سوريا: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ٢٠٩.

<sup>١١٣</sup> ابن ماجه، ٢: ٢١١.

<sup>١١٤</sup> أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، ج. ٥. (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤)، ٣٦٠.

<sup>١١٥</sup> أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، ج. ١٠. (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤)، ٣٨٩.

<sup>١١٦</sup> الموصلي، ١٠: ٣٧٤.

<sup>١١٧</sup> أبو بكر عبد الله بن زبير الأسدي الحميدي، مسند الحميدي، ج. ٢. (سوريا: دار السقا، ١٩٩٦)، ١٨٤.

<sup>١١٨</sup> أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ج. ١٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٢٩٩.

وأخرجه أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١١٩</sup>

وأخرجه أيضا عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا".<sup>١٢٠</sup>

وأخرجه أيضا عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا".<sup>١٢١</sup>

وأخرجه الدارمي (٢٥٥ هـ) في مسنده، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١٢٢</sup>

وأخرجه أيضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>١٢٣</sup>

وأخرجه البزار (٢٩٢ هـ) في مسنده، عن محمد بن يحيى القطيعي عن محمد بن بكر عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، مثله.<sup>١٢٤</sup>

وأخرجه أيضا عن محمد بن معمر عن حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرتاة، أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مثله.<sup>١٢٥</sup>

وأخرجه أيضا، عن عبد الله بن شبيب عن أيوب بن سليمان بن عن أبي بكر بن أوس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وفيه: "إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ".<sup>١٢٦</sup>

<sup>١١٩</sup> أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج. 13. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٩٧.

<sup>١٢٠</sup> أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج. 14. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٤٦٦.

<sup>١٢١</sup> الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ٢٠٠١، ١٣: ٣٧.

<sup>١٢٢</sup> أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، *مسند الإمام الدارمي*، ج. 2. (طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهران)، ٧٩٩، (٢٠١٥).

<sup>١٢٣</sup> الدارمي، ٧٩٩: ٢.

<sup>١٢٤</sup> أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، *مسند البزار*، ج. 14. (المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ٢٠٠٩)، ١٥١.

<sup>١٢٥</sup> البزار، ١٥١: ١٤.

<sup>١٢٦</sup> البزار، ١٤١: ١٤.

وأخرجه أيضا من طريق سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر -فرقهما- كلاهما عن الزهري، به بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا". وحديث عبيد الله: "فقد أدرك".<sup>١٢٧</sup>

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، به باللفظ السابق.<sup>١٢٨</sup>

وأخرجه ابن الجارود (٣٠٧ هـ) في المنتقى، باب القراءة وراء الإمام، عن ابن المقرئ عن سفيان بن عيينة عن الزهري، به باللفظ السابق: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ".<sup>١٢٩</sup>

وأخرجه ابن خزيمة (٣١١ هـ) في صحيحه، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، عن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، به بدون ذكر الجمعة.<sup>١٣٠</sup>

وأخرجه أيضا عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري، به مثله.<sup>١٣١</sup>

وأخرجه أيضا عن محمد بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، به، نحوه بذكر الجمعة.<sup>١٣٢</sup>

وأخرجه ابن حبان (٣٥٤ هـ) في صحيحه، باب ذكر الإخبار بإدراك الصلاة للمدرك ركعة منها، عن الفضل بن الحباب عن القعني عن مالك عن الزهري، به بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة".<sup>١٣٣</sup>

وأخرجه الدارقطني (٣٨٥ هـ) في سننه، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، عن عبد الله بن سليمان عن أحمد بن عمرو بن السرح عن إسحاق بن الفرات عن يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "فَلْيُضِفْ" بدلا من "فَلْيُصَلِّ".<sup>١٣٤</sup>

<sup>١٢٧</sup> الزيار، ١٤: ٢٧٠.

<sup>١٢٨</sup> الزيار، ١٤: ٢٧٠.

<sup>١٢٩</sup> أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ (القاهرة: دار التقوى، ٢٠٠٧)، ١٢٨.

<sup>١٣٠</sup> أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج. 3. (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣)، ١٧٣.

<sup>١٣١</sup> ابن خزيمة، ٣: ١٧٤.

<sup>١٣٢</sup> ابن خزيمة، ٣: ١٧٤.

<sup>١٣٣</sup> أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، ج. 5. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢)، ٩١.

<sup>١٣٤</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، ج. 2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤)، ٣٢٢.

وأخرجه أيضا عن محمد بن نوح عن معمر بن سهل عن عبيد الله بن تمام عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح،  
عن أبي هريرة، مثله. ١٣٥

وأخرجه أيضا عن علي بن الحسن الحرابي عن سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرابي  
عن محمد بن سليمان عن سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ مِنْ  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ"، وزاد في الآخر: "وَإِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ". ١٣٦

وأخرجه أيضا عن أحمد بن محمد بن سالم المخزومي عن الحسين بن بحر البزوري عن علي بن بحر عن أبي يزيد  
خالد بن حيان عن سليمان بن أبي داود الحرابي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ  
مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" وزاد في الآخر: "وَمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا". ١٣٧

وأخرجه أيضا عن علي بن محمد المصري عن هاشم بن يونس العطار، ح عن محمد بن سهل بن الفضيل عن  
علي بن داود القنطري، كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث عن يحيى بن أيوب عن ياسين بن معاذ عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً  
فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ". ١٣٨

وأخرجه أيضا عن بدر بن الهيثم عن هارون بن إسحاق عن وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد في الآخر: "وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". ١٣٩

وأخرجه أيضا عن الحسين بن محمد بن زنجي عن الحسين بن أبي زيد، ح عن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن  
بهلول عن إسحاق بن بهلول، كلاهما عن يحيى بن المتوكل عن صالح بن أبي الأخضر، به وزاد في الآخر: "فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا  
صَلَّى أَرْبَعًا". ١٤٠

وأخرجه أيضا عن أبي طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم عن محمد بن يحيى عن محمد بن بكر عن عمر بن  
قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة مثله. ١٤١

١٣٥ الدارقطني، ٢: ٣٢٢.

١٣٦ الدارقطني، ٢: ٣٢١.

١٣٧ الدارقطني، ٢: ٣٢٠.

١٣٨ الدارقطني، ٢: ٣٢٠.

١٣٩ الدارقطني، ٢: ٣٢٠.

١٤٠ الدارقطني، ٢: ٣١٩.

١٤١ الدارقطني، ٢: ٣١٩.

وأخرجه أيضا عن علي بن محمد المصري عن أحمد بن زغبة عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد عن الزهري، به مثله.<sup>١٤٢</sup>

وأخرجه أيضا عن أحمد بن محمد بن مسعدة عن أسيد بن عاصم عن بكر بن بكار عن ياسين بن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "صَلَّى إِلَيْهَا" بدلا من "فَلْيُصَلِّ"، وزاد في الآخر: "فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا".<sup>١٤٣</sup>

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن محمد عن جده وهو أحمد بن منيع عن عبد القدوس بن بكر عن الحجاج بن أرتاه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مثله.<sup>١٤٤</sup>

وأخرجه أيضا عن عبد الله محمد بن عبد العزيز عن الحكم بن موسى عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ "فَلْيُضِفْ" بدلا من "فَلْيُصَلِّ".<sup>١٤٥</sup>

وأخرجه البيهقي (٤٥٨ هـ) في سننه الكبرى، باب من أدرك من الجمعة، عن الحاكم عن محمد بن صالح بن هاني عن الفضل بن محمد الشعراني عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن أسامة بن عبد الرحمن عن الزهري، به مثله.<sup>١٤٦</sup>

وأخرجه أيضا عن الحاكم عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن تميم بن محمد عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري، به بدون ذكر الجمعة.<sup>١٤٧</sup>

وأخرجه أيضا عن أبي الحسين بن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، به، بدون ذكر الجمعة.<sup>١٤٨</sup>

<sup>١٤٢</sup> الدارقطني، ٢: ٣١٩.

<sup>١٤٣</sup> الدارقطني، ٢: ٣١٩.

<sup>١٤٤</sup> الدارقطني، ٢: ٣١٧.

<sup>١٤٥</sup> الدارقطني، ٢: ٣١٧.

<sup>١٤٦</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، ج. 3. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ٢٨٧.

<sup>١٤٧</sup> البيهقي، ٣: ٢٨٦.

<sup>١٤٨</sup> البيهقي، *السنن الكبرى*، ٣: ٢٨٦.

وأخرجه أيضا عن أبي بكر بن الحارث عن علي بن عمر عن يوسف بن يعقوب بن إسحاق عن إسحاق بن المهلول

عن يحيى بن المتوكل عن صالح بن الأخضر، به وزاد في الآخر: "فإن أدركهم جُلوسًا صَلَّى أَرْبَعًا".<sup>١٤٩</sup>

المبحث الثاني: رسم شجرة الإسناد



## المبحث الثالث: دراسة الإسناد.

## أولاً: دراسة إسناد الحاكم

هذا الحديث رواه الحاكم في مسنده في مسنده قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَانَ بْنِ سَخْتَوِيهِ بْنِ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ. قال عنه الذهبي: "العدل، الثقة الحافظ، الإمام شيخ نيسابور"، ١٥٠. وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

هشام بن علي: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "مستقيم الحديث"، وفي سؤلات الحاكم للدارقطني: "هشام بن علي السيرافي ثقة".<sup>١٥١</sup>

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضي أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه".<sup>١٥٢</sup>  
مالك بن أنس ابن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني. قال ابن حجر: "الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين".<sup>١٥٣</sup>

صالح ابن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام ابن عبد الملك نزل البصرة "ضعيف يعتبر به".<sup>١٥٤</sup>  
الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، ثبت سماعه عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب.<sup>١٥٥</sup> قال الحاكم: "كان من كبار التابعين، فكأنه يريد في العلم لا في السن"،<sup>١٥٦</sup> قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه".<sup>١٥٧</sup> وهو من رجال الشيخين.

أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي. قال ابن حجر: "ثقة مكثر"،<sup>١٥٨</sup> وهو من رجال الشيخين.

يتبين من الدراسة السابقة فإن الحكم المبدئي على هذا الإسناد إنه إسناد صحيح، لأن رواته ثقات وإسناده متصل، وأما ضعف صالح بن أبي الأخضر فإنه لا يؤثر في الصحة لأنه تابع، تابعه مالك بن أنس وهو ثقة إمام دار الهجرة.

<sup>١٥٠</sup> شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. 15. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ٣٩٨.  
<sup>١٥١</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٨٤)، ١٥٨.

<sup>١٥٢</sup> أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، تقريب التهذيب (سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦)، ١٧٨.

<sup>١٥٣</sup> ابن حجر، ٥١٨.

<sup>١٥٤</sup> ابن حجر، ٢٧١.

<sup>١٥٥</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج. 9. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦)، ٤٤٦.

<sup>١٥٦</sup> علاء الدين مغلطي، إكمال تهذيب الكمال، ج. 6. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١)، ٦٥.

<sup>١٥٧</sup> ابن حجر، تقريب التهذيب، ٥٠٦.

<sup>١٥٨</sup> ابن حجر، ٦٤٥.

أما التحقق من سلامته من الشذوذ والعلل فلا يمكن إلا بعد جمع الطرق ودراستها كما ستأتي، وقد مر جمع طرقه ورسم شجرة أسانيدہ.

ثانيا: دراسة الإسناد بعد جمع الطرق

اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا في سنده ومتمنه.

أما الاختلاف في سنده، فهذا الحديث يرويه الزهري واختلف عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وممن روى عنه بهذا الوجه:

- أ. سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة.<sup>١٥٩</sup> وأخرجه من طريقه النسائي، وأحمد، والبزار، والدارمي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة.
  - ب. يونس بن يزيد، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا.<sup>١٦٠</sup> وأخرجه من طريقه أبو يعلى، والحاكم، والبيهقي.
  - ج. معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل.<sup>١٦١</sup> وأخرجه من طريقه أحمد، وأبو يعلى، وعبد الرزاق.
  - د. عبيد الله بن عمر بن حفص، ثقة ثبت.<sup>١٦٢</sup> وأخرجه من طريقه أحمد، وأبو يعلى، والبزار.
  - هـ. صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر به.<sup>١٦٣</sup> وأخرجه من طريقه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
  - و. مالك بن أنس، وهو ثقة فقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين.<sup>١٦٤</sup> وأخرجه من طريقه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن حبان والحاكم.
  - ز. الأوزاعي، وهو ثقة جليل.<sup>١٦٥</sup> وأخرجه من طريقه النسائي، والدارمي، وأبو يعلى، وابن خزيمة.
  - ح. أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهمل، يكتب حديثه ولا بأس به.<sup>١٦٦</sup> وأخرجه من طريقه: ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
  - ط. شعيب بن أبي حمزة. ثقة عابد، ومن أثبت الناس في الزهري.<sup>١٦٧</sup> وأخرجه من طريقه البيهقي.
  - ي. ياسين بن شيبان الزيات، لا بأس به.<sup>١٦٨</sup> وأخرجه من طريقه الدارقطني.
- الوجه الثاني: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. وممن روى بهذا الوجه:

<sup>١٥٩</sup> ابن حجر، ٢٤٥.

<sup>١٦٠</sup> ابن حجر، ٦١٤.

<sup>١٦١</sup> ابن حجر، ٥٤١.

<sup>١٦٢</sup> ابن حجر، ٣٧٣.

<sup>١٦٣</sup> ابن حجر، ٥١٦.

<sup>١٦٤</sup> ابن حجر، ٢٧١.

<sup>١٦٥</sup> ابن حجر، ٣٤٧.

<sup>١٦٦</sup> ابن حجر، ٩٨.

<sup>١٦٧</sup> ابن حجر، ٢٦٧.

<sup>١٦٨</sup> ابن حجر، ٥٨٧.

أ) الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق يدلّس، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري.<sup>١٦٩</sup> وأخرجه من طريقه البزار، وأبو يعلى، والبيهقي.

ب) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، وهو متروك الحديث عن الزهري.<sup>١٧٠</sup> وأخرجه من طريقه الدارقطني.

ج) سليمان بن أبي داود، وقد ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال ابن حبان: "لا يحتج به".<sup>١٧١</sup> وأخرجه من طريقه الدارقطني.

د) ياسين بن معاذ، قال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي وابن الجنيد: "متروك".<sup>١٧٢</sup> وأخرجه من طريقه الدارقطني.

الوجه الثالث: الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، وممن روى بهذا الوجه:

أ) ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ثقة فقيه فاضل.<sup>١٧٣</sup> أخرجه من طريقه ابن ماجه.

ب) يحيى بن سعيد بن قيس، ثقة ثبت.<sup>١٧٤</sup> أخرجه من طريقه البزار.

ج) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وهو متروك.<sup>١٧٥</sup> أخرجه من طريقه البزار والدارقطني.

د) ياسين بن معاذ، قال عنه النسائي وابن الجنيد: "متروك".<sup>١٧٦</sup>. أخرجه من طريقه الدارقطني.

وقد تابع الزهري في روايته عن ابن المسيب:

١. أبو جابر البياضي كما أخرجه البزار، ولكنه اتهم بالكذب كثير من العلماء، ترك حديثه.<sup>١٧٧</sup> فلا يصلح للمتابعة.

٢. داود بن أبي هند كما أخرجه الدارقطني، ولكن في إسناده يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف، قال أبو زرعة: "لين"، قال

أبو حاتم: "في حديثه إنكار".<sup>١٧٨</sup> فروايته لا تصلح للمتابعة.

وقد تابع سعيدا وأبا سلمة في روايتهما عن أبي هريرة:

<sup>١٦٩</sup> عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ج. 3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢)، ١٥٦. ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ١٥٢.

<sup>١٧٠</sup> ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ٣٥٤.

<sup>١٧١</sup> أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، *لسان الميزان*، ج. 3. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢)، ٩٠.

<sup>١٧٢</sup> أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، *لسان الميزان*، ج. 6. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢)، ٢٣٨.

<sup>١٧٣</sup> ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ٤٩٣.

<sup>١٧٤</sup> ابن حجر، ٥٩١.

<sup>١٧٥</sup> ابن حجر، ٤١٦.

<sup>١٧٦</sup> ابن حجر، *لسان الميزان*، ٢٠٠٢، ٦: ٢٣٨.

<sup>١٧٧</sup> أبو أحمد بن عدي الجرجاني، *الكامل في ضعفاء الرجال*، ج. 7. (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٢٨٨.

<sup>١٧٨</sup> أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، ج. 11. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦)، ٢٠٧.

١. ذکوان أبو صالح الزيات كما أخرجه الدارقطني، ولكن في إسناده عبید الله بن تمام، وهو ضعيف وقيل إنه روى أحاديث المنكرة.<sup>١٧٩</sup> وكذلك معمر بن سهل الأهوزي، وهو مجهول الحال، قال ابن حبان: "شيخ متقن يفرغ"،<sup>١٨٠</sup> فلا يصلح للمتابعة.

٢. عراق بن مالك، كما أخرجه أحمد، ورجاله الثقات إلا محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلّس ورمي بالتشيع.<sup>١٨١</sup> ثبت سماعه عن يزيد بن أبي حبيب، وهو من رجال مسلم والبخاري في الأدب.<sup>١٨٢</sup> وقد تبين من الدراسة السابقة أن الراجح من هذه الأوجه هو الوجه الأول -والله أعلم- وهو رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، لأنه أكثر رجالاً وأضبط، بخلاف الوجهين الباقيين فطرقها ومتابعاتها ضعيفة.

وأما الاختلاف في متنه، فقد اختلف في ذكر "الجمعة" أو عدمه في متن الحديث. الأول: قد روي عن سفيان بن عيينة كلا الوجهين: بذكر الجمعة وعدمه، فقد رواه عنه بدون ذكر الجمعة جمع من الرواة: قتيبة، والقعني، والحميدي، وأحمد بن حنبل وغيرهم. أما الوجه الثاني (بذكر الجمعة) فقد رواه عنه محمد بن منصور في رواية النسائي. والراجح هو الوجه الأول لأن رواته أكثر وأضبط -والله أعلم-. الثاني: قد روي عن مالك بن أنس كلا الوجهين أيضاً. فقد رواه عنه بدون ذكر الجمعة جمع من الرواة: القعني، يحيى بن سعيد، وعبد الله بن مبارك، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى وغيرهم. أما الوجه الثاني (بذكر الجمعة) فقد تفرد بروايته عنه حماد بن زيد في رواية الحاكم. والراجح هو الوجه الأول لأنه رواته أكثر وأضبط -والله أعلم-. وتوجد بعض الروايات الأخرى تفرد بها بعض الرواة عن شيخه عن الزهري في ذكر الجمعة مخالفاً لسائر الرواة. وإضافة إلى ذلك فقد تابع سفيان بن عيينة ومالك أنس في روايتهما عن الزهري بدون ذكر الجمعة الرواة الآخرون من أصحاب الزهري كعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وغيرهم كما هو ظاهر في جمع طرق هذا الحديث.

الخلاصة من الدراسات السابقة أن الراجح المحفوظ هو رواية الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بدون ذكر الجمعة، وهو ما أخرجه الشيخان. -الله أعلم-. وقد حكم على هذا الحديث بمثل خلاصة حكم الباحث بعض النقاد، منهم: الدارقطني، حيث قال: "وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى الْإِسْنَادِ وَالْمُتَّنِ".<sup>١٨٣</sup> وقال ابن حبان: "ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري "من أدرك من

<sup>١٧٩</sup> عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ج. 5. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢)، ٣٠٩.

<sup>١٨٠</sup> أبو حاتم محمد بن حبان البستي، *الثقات*، ج. 9. (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣)، ١٩٦.

<sup>١٨١</sup> ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ٤٦٧.

<sup>١٨٢</sup> جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ج. 24. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢)، ٤٠٩.

<sup>١٨٣</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، ج. 9. (الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥)، ٢٢٠.

الجمعة ركعة" كلها معللة ليس يصح منها شيء<sup>١٨٤</sup>. قال أبي حاتم: "وأما قوله: من صلاة الجمعة ...، فليس هذا في الحديث، فوهم<sup>١٨٥</sup>."

هذا الحديث (بذكر الجمعة) له شاهد من رواية النسائي<sup>١٨٦</sup> وابن ماجه<sup>١٨٧</sup> والبزار<sup>١٨٨</sup> وغيرهم من طريق بقية عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً. ولكن أعل هذا الطريق أبو حاتم، حيث قال: "هذا خطأ المتن والإسناد"<sup>١٨٩</sup>. وقد نقل الألباني قول ابن حجر: "إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس تدليس التسوية، لأنه عنعن لشيخه"<sup>١٩٠</sup>. فالخلاصة إن هذا الشاهد لا يتقوى بها الحديث بذكر الجمعة، بل يزيدنا وضوحاً بأن الصواب عدم ذكره.

وقد قيل إن لفظ الجمعة هو مدرج من كلام الزهري، حيث قال معمر: "قال الزهري: فنرى أن الجمعة من الصلاة"<sup>١٩١</sup>. وقال ابن خزيمة: "هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: "من أدرك من الصلاة ركعة" فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري"<sup>١٩٢</sup>. وقال البيهقي: "قال الزهري: "والجمعة من الصلاة". هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري"<sup>١٩٣</sup>. وورود هذا الكلام عن الزهري يؤكد صحة ما حكم عليه الباحث من أن المحفوظ عدم ذكر الجمعة، إذ لو كان عند الزهري فيه خبر صحيح ثابت لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قوله النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"، بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في هذه المسألة حديث ثابت لاستغنى به، لا أن يستدل عليه بغيره<sup>١٩٤</sup>.

#### المبحث الرابع: دراسة متن الحديث ودلالاته الفقهية.

هذا الحديث بذكر الجمعة خطأ في الرواية ولكن معناه صحيح، لأن صلاة الجمعة من جنس الصلاة كما قال الزهري -وهو مدار روايات هذا الحديث-، وقد قيل إن سبب هذه الزيادة هو تفسيره لهذا الحديث بقوله: "فنرى أن الجمعة

<sup>١٨٤</sup> البسقي، صحيح ابن حبان، ٥: ٩٢. أبو حاتم محمد بن حبان البسقي، المجروحين، ج. 1. (روية: دار الوعي، ١٣٩٦)، ١٠٩.

<sup>١٨٥</sup> عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، العلل، ج. 2. (الرياض: مطابع الحميضي، ٢٠٠٦)، ٤٣٢.

<sup>١٨٦</sup> النسائي، سنن النسائي، ١٩٣٠، ١: ٢٧٤.

<sup>١٨٧</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢: ٢١١.

<sup>١٨٨</sup> أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، ج. 12. (المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ٢٠٠٩)، ٢٦٠.

<sup>١٨٩</sup> ابن أبي حاتم، العلل، ٢: ٤٣٢.

<sup>١٩٠</sup> محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، ج. 3. (بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٥)، ٨٩.

<sup>١٩١</sup> الموصلي، مسند أبي يعلى، ١٩٨٤، ١٠: ٣٨٩.

<sup>١٩٢</sup> ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٣: ١٧٣.

<sup>١٩٣</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ٣: ٢٨٧.

<sup>١٩٤</sup> محمد بن علي بن آدم بن موسى الوائلي الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج. 16. (دم: دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤)، ٢٩٠.

من الصلاة".<sup>١٩٥</sup>. فيُفهم من هذا الحديث أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فليضيف إليها ركعة واحدة أخرى، فتكون له جمعة، ومن لم يدرك الركعة، بأن أدرك الإمام في التشهد الأخير مثلاً، فليصل أربعاً؛ لأنه لم يدرك الجمعة، فالواجب عليه صلاة الظهر أربع ركعات. والله أعلم بالصواب.

وفي هذه المسألة خلاف بين الأئمة، فقال بعض العلماء: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، رُوي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول. وقال غيرهم: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد ابن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري. وبه قال مالك فيمن تبعه من أهل المدينة، قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: إذا أدرك التشهد صلى أربعاً. وقالت الطائفة الثالثة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين، رُوي هذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحمام، وري ذلك عن الضحّاك، وبه قال النعمان. قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".<sup>١٩٦</sup>

وفي مناقشة الأقوال السابقة؛ فإن القول الأول محجوج بهذا الحديث الصحيح الذي معنا فلا يعاب به، وأما القول الثالث فمحجوج بإجماع العلماء على أن من لم يدرك الركوع لم يعتدّ بالسجود، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة، وفيه دليل يبيّن على أن من أدرك ركعة الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة أو جلوساً فحكمه حُكْمُ من لم يدرك من الصلاة شيئاً، فلا عبرة لما أدركه مع الإمام.<sup>١٩٧</sup> وبهذا يتبين على أن الراجح من هذه الأقوال هو ما تضمنه هذا الحديث من أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فليضيف إليها ركعة واحدة أخرى، فتكون له جمعة، والحد الأدنى في إدراك الركعة هو إدراك ركوع الإمام، فمن أدركه فقد أدرك الركعة. ومن لم يدرك الركعة، بأن أدرك الإمام في التشهد الأخير مثلاً، فليصل أربعاً. وهو قول جمهور الأئمة كما سبق، وبه فهم راوي الحديث (الإمام الزهري). والله أعلم.

#### د. خلاصة البحث

هذا الحديث أُعلِّ بالاختلاف في إسناده وامتته، والراجح المحفوظ هو رواية الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بدون ذكر الجمعة، وقد روى بهذا الوجه المحفوظ الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما. وأما ما تضمنه الحديث من الدلالة الفقهية فهو صحيح، لأن صلاة الجمعة من جنس الصلوات التي تؤدي مع الجماعة، فيُفهم

<sup>١٩٥</sup> الموصلي، مسند أبي يعلى، ١٩٨٤، ١٠: ٣٨٩.

<sup>١٩٦</sup> الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ٢٩١: ١٦.

<sup>١٩٧</sup> أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج. 4. (الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥)، ١٠٣.

منه أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فليضيف إليها ركعة واحدة أخرى، فتكون له جمعة، ومن لم يدرك الركعة، بأن أدرك الإمام في التشهد الأخير مثلاً، فليصل أربعاً؛ لأنه لم يدرك الجمعة، فالواجب عليه صلاة الظهر أربع ركعات بديلاً عن صلاة الجمعة التي فاتته، وهو قول جمهور العلماء -والله أعلم-.

## المراجع

### القرآن الكريم

- Abdul Rauf Rusmin. "مراسيل مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارة دراسة تخريجية تحليلية". *Tahdis: Jurnal Kajian Ilmu Hadis* 10 no. 2 (2019).
- Nur Kholis Bin Kurdian and Aisyah Binti Rokhmad. "صحیح علی شرط الشيخین" عند ابن حجر العسقلاني وتطبيقه على بعض الأحاديث التي حكم عليها الحاكم به في كتاب الإيمان من كتاب المستدرک (من حديث رقم ١٧ إلى حديث رقم ٢١٣) *Al-Majaalis : Jurnal Dirasat Islamiyah* 8 (November 2020), no. 1, 247-77. <https://doi.org/10.37397/almajaalis.v8i1.156>.
- آل عابد، أبو بكر عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم. *المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها*. الطائف: دار الطرفين، ٢٠١١.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. *الجرح والتعديل*. ج. 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢.
- الجرح والتعديل. ج. 5. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢.
- العلل. ج. 2. الرياض: مطابع الحميضي، ٢٠٠٦.
- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري. *المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ*. القاهرة: دار التقوى، ٢٠٠٧.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. *طبقات الفقهاء الشافعية*. ج. 1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *معرفة أنواع علوم الحديث*. سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. بغداد: مكتبة دار البيان، د.ت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. ج. 4. الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. *تقريب التهذيب*. سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦.
- تهذيب التهذيب. ج. 11. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦.
- لسان الميزان. ج. 3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢.
- لسان الميزان. ج. 6. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. *صحيح ابن خزيمة*. ج. 3. بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. *وفيات الأعيان*. ج. 4. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. ج. 2. سوريا: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- الألباني، محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل*. ج. 3. بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٥.
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَوِي. *ذخيرة العقبي في شرح المجتبى*. ج. 16. د.م.: دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*. ج. 1. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢.
- البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. *مسند البزار*. ج. 14. المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ٢٠٠٩.
- . *مسند البزار*. ج. 12. المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ٢٠٠٩.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. *الثقات*. ج. 9. الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣.
- . *المجروحين*. ج. 1. روية: دار الوعي، ١٣٩٦.
- . *صحيح ابن حبان*. ج. 5. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. ج. 2. الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
- . *تاريخ بغداد*. ج. 3. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. ج. 3. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. *الكامل في ضعفاء الرجال*. ج. 7. بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. *المستدرک على الصحيحين*. ج. 1. بيروت: دار التأصيل، ٢٠١٤.
- . *معرفة علوم الحديث*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٧.
- الحكمي، حافظ بن محمد. *منهج المحدثين في النقد*. مكة المكرمة: دار طبية الخضراء، ٢٠٢٢.
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن زبير الأسدي. *مسند الحميدي*. ج. 2. سوريا: دار السقا، ١٩٩٦.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. ج. 9. الرياض: دار طبية، ١٩٨٥.
- . *سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
- . *سنن الدارقطني*. ج. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. *مسند الإمام الدارمي*. ج. 2. طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهران، ٢٠١٥.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. ج. 9. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. ج. 17. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.
- . *سير أعلام النبلاء*. ج. 15. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. *تذكرة الحفاظ*. ج. 3. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- الرحيلي، أحلام سعيد عيد. "مفهوم قول الحاكم رحمه الله على شرط الشيخين أو أحدهما: دراسة تطبيقية على أحاديث كتاب الجمعة من كتاب المستدرک على الصحيحين." *مجلة القلم*، ٢٠٢١، ٢٦٠.
- <https://doi.org/10.35695/1946-000-022-009>.
- السجستاني، أبو داود. *سنن أبي داود*. ج. 2. سوريا: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. *فتح المغيبي بشرح الفية الحديث للعراقي*. ج. 1. مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد. *الأنساب*. ج. 2. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٢٦.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. ج. 1. الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥.
- الشافعي، محمد. *الرسالة*. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٩٣٨.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. *مسند أحمد*. ج. 12. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- . *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ج. 14. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ج. 13. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- الصريفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣.
- الطحان، محمود. *تيسير مصطلح الحديث*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. *النكت على كتاب ابن الصلاح*. ج. 1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤.
- . *نزومة النظر في توضيح نخبة الفكر*. دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. *تهذيب التهذيب*. ج. 9. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. ج. 24. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢.
- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى. *مسند أبي يعلى*. ج. 5. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤.
- . *مسند أبي يعلى*. ج. 10. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤.
- الناشري، أحمد بن يحيى أحمد. "المستدركات دراسة تاريخية وصفية (مستدرک الحاكم أنموذجاً)". *مجلة أبحاث*، ١٣، no. 5. د.ت..
- النسائي، أحمد بن شعيب. *السنن الكبرى*. ج. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- . *سنن النسائي*. ج. 1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠.
- . *سنن النسائي*. ج. 3. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*. ج. 2. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣.
- مغلطاي، علاء الدين. *إكمال تهذيب الكمال*. ج. 6. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١.

منصوري، ذكري، وعائشة غرابلي. "أسباب وصف الحاكم بالتساهل في كتابه المستدرّك على الصحيحين." مجلة الإحياء  
٢٤، رقم 2 (د.ت.).